

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العدة |

الدرس (٣٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولا يحل اصلاحا العدة هي ترخيص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به مثال ما الحق بفرقة النكاح - 00:00:04

مثلا الخلد هذه فرقة نكاح هذه من نكاح وكذلك ايضا اه يلحق بالفرقة ايضا الزام المرأة الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او بزنا ان تعنتكم العدة؟ هذا الذي يبينه العلماء والعدة دل الكتاب والسنة على مشروعيتها يقول الله عز وجل - 00:01:07
مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروق. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق 00:01:37 ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة -

قد يقول قائل العدة التي تلزم المرأة ببقائها. المرأة اذا طلقها زوجها اه طلاقة او طلاقتين او ثلاث الزمت بالعدة واذا توفي زوجها الزمت بالعدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا ما الحكم منها - 00:01:54

لم المرأة اول ما تطلق ما يقال لها تزوجي مباشرة لا شك ان هناك حكم لكن من هذه الحكم تعظيم امر الزواج وان عقد الزواج امرا وثيقا. كما قال الله جل وعلا واحذنا منكم ميثاقا غليظا. وايضا تطويل المدة للزوج - 00:02:17

فاذا طلق الرجل امرأته ربما يريد ان يرجع اليها فيه مجال شهر شهرين ثلاثة اشهر اذا كانت ما تحيض او حيضة حيستين ثلاث اذا كانت تحيض ايضا بيان حق المرأة - 00:02:35

فان المرأة ايضا لها حق اذا طلقها الرجل لها حق ايضا في هذا وهذا مما يبين حقها ايضا بيان خلو الرحم من الحمل اذا اه طلقها الرجل ربما لو تزوجت رجلا اخر - 00:02:52

آاخطلت الانساب وكان في ذلك ايضا حفاظا لحق الولد وامتثال لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم المرأة التي يفارقها زوجها لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان يفارقها حال الوفاة - 00:03:10

وهي المتوفى عنها زوجها والحالة الثانية ان تفارق حال الحياة. وهي التي يطلقها زوجها الحالة الاولى وهي المفارقة بالوفاة. وهي التي مات عنها زوجها كم عدتها نقول المفارقة بالوفاة تعنت مطلقا - 00:03:29

سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها. لأن الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقد جاء في السنة ما يبين ذلك - 00:03:52

اه والمرأة اذا توفي عنها زوجها من حيث العدة لا تخلو من حالتها الاولى ان تكون حاملا عدتها الى ان تضع الحمل طالت المدة او قسوة لأن الله جل وعلا قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:04:12

والحمل الذي اه تخرج به المرأة من العدة من عدة الوفاة ما يتبيّن فيه خلق انسان يد او رجل او انسانا كاما لكن لو قذفت من بطنهما قطعة دم هذا لا يأخذ احكام - 00:04:31

الحمل ولذلك ما تخرج به من العدة ولو ان المرأة كان في بطنهما توأم يقول لا تخرج من العدة حتى تضع الحمل الثاني لأن الله جل وعلا قال وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:04:51

حملهن اي كل ما في بطونهن. هذى هذا القسم الاول ان تكون المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها وضع الحمل في نص القرآن ودلالة

السنة. الحالة الثانية ان تكون المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل - [00:05:09](#)
ان تكون غير حامل فان كانت غير حامل فعدتها لا تخلو من حالات الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة اشهر وعشراً تمكث اربعة اشهر وعشراً ايام ما تنزوج كما قال تعالى والذين يتوفون منكم - [00:05:33](#)
ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً وكما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - [00:05:56](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشراً. الاحداد ما هو؟ عدة المتوفى عنها زوجها هذه تسمى احداد لكن كلامنا الان على المدة اما ما الذي اهتمتنع منه هذا سيعقد المؤلف له باباً مستقل وهو باب الاحداد - [00:06:12](#)

الحالة الثانية ان تكون المتوفى عنها زوجها غير الحامل فعدتها نصف عدة الحرة كم شهراً وخمسة ايام هذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله هذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله واضح هنا - [00:06:30](#)

هذا الان الحالة الاولى. الحالة الاولى المتوفى عنها زوجها قلنا لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون حاماً فعدتها الى ان تضع الحمل والحالة الثانية ان تكون غير حامل فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة - [00:06:53](#)

عشرين وعشراً والحالة الثانية ان تكون اهـ امة فعدتها نصف عدة حرة كما قضى به الائمة الاربعة رحمهم الله شهراً وخمسة ايام. نقرأ كلام المؤلف ثم ننتقل القسم الثاني احسن الله اليكم - [00:07:18](#)

فارقة بالوفاة تعتد مطلقاً مفارقته احسن الله اليكم حتى تضع كل الحمل. وان لم تكن حاماً فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشراً وعشراً ليالـ بايامها واعدت الامة نصفها والمفارقة في الحياة نعم هنا الان - [00:07:43](#)

انتقل للامر الثاني وهي المفارقة حال الحياة وهي المطلقة التي طلقها زوجها كم تعتمد قبل ان يبيّن المفارقة في حال الحياة يبيّن عدتها اشار الى مسألة وهي اهـ متى تعتمد المرأة اذا فرقت في حال الحياة - [00:08:30](#)

المفارقة في حال الحياة بطلاق او خلع حتى تلزمها العدة يشترط ان تكون مدخولاً بها فان لم تكن مدخولاً بها ولا عدة عليها لأن الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا ان قال ان طلقتموهـ وان طلقتموهـ من قبل ان تمسوهـ - [00:08:55](#)

فما لكم عليهم من عدة تعتمدونها فمتعوهـ وسرحوهـ سراحـا جميـلا اذا طلـقـت عـقدـ عـلـيـهاـ وـ طـلـقـهاـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـ بـهاـ مـباـشـرـةـ حلـ الخطـابـ قـلـتـ الـازـوـاجـ ماـ عـلـيـهاـ عـدـةـ هـلـ لـهـ اـلـهـ اـمـ لـاـ قـولـانـ لـاهـ عـلـمـ وـ المـذـهـبـ

الحـالـةـ اـلـوـلـىـ انـ تـكـوـنـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهاـ وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهاـ وـالـحـالـةـ اـلـثـالـثـةـ انـ يـكـوـنـ خـلـاـ بـهاـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ - [00:09:37](#)

هلـ عـلـيـهاـ عـدـةـ اوـ لـاـ دـخـلـ فـلـمـ اـغـلـقـ بـابـ وـخـلـاـ بـهاـ مـاـ اـعـجـبـتـهـ وـخـرـجـ وـطـلـقـهاـ التـزـمـهاـ عـدـةـ هـلـ لـهـ الـمـهـرـ اـمـ لـاـ قـولـانـ لـاهـ عـلـمـ وـ المـذـهـبـ الذيـ ذـهـبـ اـلـيـهـ اـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـنـصـ المـؤـلـفـ عـلـيـهـ اـنـ المـفـارـقـةـ حـالـ حـيـاـ

اـذـ خـلـاـ بـهاـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ يـلـزـمـهاـ عـدـةـ الزـمـوـاـ عـدـةـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ هـذـاـ ذـيـ قـضـىـ بـهـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـوـنـ الـمـهـدـيـوـنـ.ـ فـقـدـ روـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ زـرـارـةـ بـنـ اوـفـيـ قـالـ قـضـىـ - [00:10:28](#)

الـخـلـافـ الـرـاشـدـوـنـ الـمـهـدـيـوـنـ اـنـ مـنـ اـغـلـقـ بـابـ اوـ اـرـخـىـ سـتـرـاـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ وـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ وـمـثـلـهـ اـيـضاـ عـدـةـ كـمـ روـيـ عنـ عمرـ قـالـ ماـ ذـنـبـهـ اـذـ جـاءـ عـجـزـ مـنـ جـهـتـكـمـ؟ـ لـهـ الصـدـاقـ كـامـلاـ وـعـلـيـهـ عـدـةـ - [00:10:46](#)

وـبـهـذاـ قـالـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـقـضـاءـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ وـاضـحـ اـلـاـ القـوـلـ الثـالـثـيـ اـنـ هـذـاـ لـاـ تـلـزـمـ اـلـاـ بـالـوـطـءـ الـاقـرـأـ المـذـهـبـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـذـ خـلـاـ بـهاـ وـاسـتـحـلـ مـنـهـاـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ يـلـزـمـهـ - [00:11:09](#)

الـمـهـرـ وـتـلـزـمـهـ عـدـةـ خـلـوـةـ استـحـلالـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ.ـ وـالـمـفـارـقـةـ فيـ حـالـ حـيـاـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اـلـوـلـىـ

هـوـ الـقـسـمـ اـلـاـوـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهاـ وـلـاـ مـخـلـيـ بـهاـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ - [00:11:31](#)

وـالـثـانـيـ اـنـ تـكـوـنـ مـوـطـوـءـةـ فـهـيـ فـعـلـيـهـ عـدـةـ وـلـهـ الـمـهـرـ قـوـلـاـ وـاحـداـ وـالـثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ خـلـاـ بـهاـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ جـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ يـرـونـ اـنـ لـهـ الـمـهـرـ وـعـلـيـهـ عـدـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ.ـ وـالـمـفـارـقـةـ فيـ حـالـ حـيـاـ لـاـ تـعـتـدـ اـلـاـ خـلـاـ بـهاـ اوـ وـطـئـهـاـ.ـ وـكـانـ مـنـ - [00:11:54](#)

ويوضع مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا فان كانت تحيض فعدتها لا تحيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة. وان لم تكن حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها لا تحيض ان

كانت حرة وحيضتان - 00:12:19

او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة نعم لخص المؤلف رحمة الله هنا عدة المرأة المطلقة التي تجلس تتربص فيها - 00:12:46

اه عدة مطلقة لا تخلو من اه اربع حالات او خمس حالات. الاولى ان تكون المطلقة حاملا فعدتها الى ان تضع طال الزمن او قصر. لو انه طلقها اليوم وبعد نص ساعة ولدت خرجت من العدة - 00:13:12

خرجت من العدة لعموم قوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذا عند ابن ماجة في قصة الزبير ابن العوام مع امرأته ان اه ام كلثوم بنت عقبة قالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقه - 00:13:31

طيب نفسي بتطليقه فطلقها فطلاقها تطليقة. ثم خرج الى الصلاة ورجع وقد ولدت فخرجت من العدة فقال ما لها؟ خدعتني خدعاها الله. ثم اتى النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال - 00:13:50

سبق الكتاب عجلة اخطبها الى نفسها. يعني انت الان كسائر الخطاب الحالة الثانية ان تكون غير حامل وتحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة قرون والقروء ما هي؟ هذى مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال القروء الحيض ومنهم من قال القروء الاطهار - 00:14:07

والاقرب ان القرب هو الحيض. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة وغيرهم فاذا انقضت من الحية الثالثة انقضت عدتها ويدل لذلك ان هذا وارد عن الصحابة منهم عمر وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وغيرهم. وايضا في السنة ما يدل على ان - 00:14:32

هو الحيض في قوله عليه الصلاة والسلام تدعو الصلاة ايام حيضها وان كانت امة تحيض فعدتها حيستان وبهذا قال الائمة الاربعة وبه قال عمر عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وقد جاء حديث عند ابي داود يشهد لهذا - 00:14:55

طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيستان. لأن القرء الحية ما يمكن تتنصف والحالة الثالثة ان تكون اه امراة لا تحيض غير حامل لكنها ما تحيض كأن تكون ايسة او صغيرة فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر - 00:15:20

واللائي لم يحضرن واللائي لم يحسنن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن وان كانت امة فعدتها امة لا تحييدها شهراً كما روی عن عمر رضي الله عنه - 00:15:40

احسن الله اليكم فلتربص تسعه اشهر ثم تعتد عده ايسة هذى الحالة الخامسة اذا طلقت المرأة وارتفع حيضها ولم تدرى سبب رفعه حتى الان هي ما هي بآيسة لكنها تقول يمكن بسبب مرض - 00:16:01

ربما بسبب العلاج فهذه تربص تسعه اشهر ثم ننظر ان تبين انها حامل فتعتدد عده حامل وان تبين انها ليست بحامل ونزلت الحيض عليها فتعتدد بثلاث وان لم يتبيبن حمل ولم ينزل معها الدم فقالوا آآ تعتد - 00:16:31

عدة الایسے يعني تربص تسعه اشهر ثم بعد التسعه اشهر تعتد عده ايسة ثلاثة اشهر فتحتتد كم سنة كاملة وهذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار كما قال الامام الشافعي هذا قطاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار - 00:16:58

لا ينكره منهم منكر فكان اجماعا احسن الله اليكم. وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحو او نحوه. فلا تزال متربصة السادسة من ارتفع حيضها قبل سن الاياس وتدرى ما الذي رفعها بسبب مرض - 00:17:19

سبب علاج فيقال تنتظري حتى يزول المانع ينزل معه الحيض فتترك العلاج حتى ولو جلس شهر او شهرين او ثلاثة فان لم يعد فتنتظري على المذهب حتى تصل الى الى سن الاياس فتكون ايسة وهذا - 00:17:48

اه من باب الاجتهاد والاظهر والله اعلم ان المرأة اذا ارتفع حيظها قبل سن الاياس ولم تدرى ما الذي رفعه تستخدم ادوية تنزل الدورة عليها فان عادت او عاد الحيض اليها اعتدت وان لم يعد اليها الحيض فانها تعتد سنة. تسعه اشهر - 00:18:07

تربص وثلاثة اشهر آآ عده كما قطى عمر رضي الله عنه في حق المرأة التي ارتفع حيظها وقبل ان تبلغ سن الاياس احسن الله اليكم.

يتلخص عندنا ان المرأة المفارقة - 00:18:35

ان المرأة المفارقة بالنسبة للعدة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفارق بالوفاة. فان كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل وان كانت غير حامل فان كانت حرة فعدتها - 00:18:56

اربعة اشهر وعشرة وان كانت امة فعدتها نصف الاربعة اشهر وعشرة الحالة الثانية ان تفارق في حال الحياة بان يطلقها زوجها. فان كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل طالت المدة او قصرت - 00:19:12

في دالة القرآن والسنة وان كانت غير حامل وتحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث حيض وان كانت امة فعدتها حظة وان كانت لا تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث اشهر وان كانت امة فعدتها - 00:19:28

شهران ثم تكلم بعد ذلك على الايسة عفوا ثم تكلم بعد ذلك على ما ارتفع حبيبها وهي تدري ما الذي رفعه؟ ومن ارتفع حبيبها ولم تدري ما الذي رفعه كما تقدم - 00:19:52

احسن الله اليكم. فصل وان وطأ الاجنبي وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او وزن من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعنت للثاني. نعم هذه مسألة اشار الفقهاء اليها - 00:20:09

المرأة اذا كانت آماً موطوءة بشبهة يعني ظنها امرأته او بنكاح فاسد او بزنا ان كانت في عدة نكاح سابق امرأة معتمدة ومضى على عدتها شهرين او حيضتين ثم جاء رجل وزنا بها والعبياذ بالله - 00:20:33

او حصل وطؤها بنكاح آماً فاسد او بشبهة مثلاً المذهب قالوا اه يعني اذا حصل هذا الامر اتمت عدة الاول ثم اعتدت للثاني اتمت عدة الاول ثم اعتدت للثاني طيب عدة الثاني كم؟ المذهب قالوا ان كانت تحيض فثلاث حيض وان لم تكن تحيض فثلاثة - 00:20:59

هذا هو المشهور من المذهب كما اشار المؤلف اليه وخالف في هذه المسألةشيخ الاسلام رحمة الله ورأى ان الموطوءة بشبهة اوزنا اه ليس عليها عدة وانما تستبرأ بحيةة والمقصود - 00:21:29

معرفة براءة الرحم وهذا الذي رجحهشيخ الاسلام وابن القيم وهو قول للامام احمد وقول ايضاً للشافعي وابي وان وطئها عمداً من ابى نهاها. وبشبهة استأنفت عدة من اول - 00:21:48

نعم. المعتمدة اثناء العدة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يطأها اجنبى غير من هي معتمدة منه. فالذهب قالوا عليها العدة مطلقاً سواء وطأ بزنا او بشبهة فتتم عدة الاول - 00:22:10

باقي من عدة الاول ثم تعنت الثانية وكم تعنت؟ المذهب قالوا تعنت ثلاث حيض او ثلاثة اشهر والحلة الثانية ان يكون الوطأ من هي معتمدة منه الذهب قالوا لا تخلو من حالتين. الاول ان يكون وطؤ لها بزنا - 00:22:32

الاجنبي كوطأ اجنبى تكمل عدة عدته الاولى ثم تعنت اه للثانية وتقدم الخلاف في هذه المسألة و اختيارشيخ الاسلام وهو قوي في هذه المسألة ان الزنا لا عدة فيه وانما فيه استبراء رحم - 00:22:56

حتى لا تختلط المياه وهذا في حق الاجنبي وفي حق زوجها الذي وطئها وهي لا تحل له. والمقصود اذا كانت لا تحل له اذا مثل مطلقته ثلاثاً. اذا كانت مطلقة ثلاثاً ما تحل له خلاص. حتى تنكح زوجاً غيره - 00:23:16

والحالة الثانية ان يكون وطئها بشبهة تبدأ العدة من جديد وتتدخل العدتان تستأنف العدة من جديد احسن الله اليكم. وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا. نعم الذهب قالوا لو - 00:23:36

امرأة اربعة رجال مثلاً عاد عدة رجال يعني مثاله اربعة رجال هل تعنت لكل واحد عده؟ طبعاً لو وطئها اربعة رجال وطأ غير آماً مباح فلا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان يطؤوها بالزنا - 00:23:58

فهذه لا يلزمها الا عدة واحد. وكم من عدة؟ المذهب ثلاث قروء او ثلاثة اشهر والقول الآخر والذي ذهب اليهشيخ الاسلام رحمة الله وطالفة انها تستبرأ بحيةة فاذا قلنا تستبرأ او قلنا تعنت ثلاث حيض فان كانت متزوجة لا يقربها زوجها هذه المدة - 00:24:24

وان ارادت ان تتزوج وكانت غير متزوجة فلا تتزوج حتى تنتهي العدة على الخلاف والحلة الثانية ان توطأ بنكاح فاسد او وطأ بشبهة فالذهب قالوا تعنت لكل واحد لكل واحد عدة - 00:24:51

هناك فرق بين وطأ الزنا ووطأ النكاح الفاسد. النكاح ولو كان فاسداً مما يدرأ به آآ الحد وأيضاً هناك أشياء يخالف فيها الفجور والعياذ بالله أحسن الله إليكم. ويحرم على زوج الموطوء بشبهة أو زنا. ان يطأها في الفرج ما دامت - [00:25:14](#)

العدة. نعم من وطأت زوجته بزنا او بشبهة حرم عليه ان يطأها في الفرج حتى تنتهي من العدة الاستبراء على قولشيخ الاسلام او [00:25:40](#) ثلاث حيض على المشهور من المذهب لكن له ان يبادرها له ان يقبلها لأن المنهي عنه

وطؤها في الفرج حتى ما تختلط المياه لئلا يعني يسقي ماء زرع غيره فتختلط المياه نعم احسن الله إليكم. احسن الله إليكم. فصل ويجب الاحداد على المتوفى. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل - [00:26:00](#)

نتكلم الان عن الاحداث وبعد ذلك يتكلم على اقول اه ما يتعلق بالعدة ثم الرطاع النص من قبل ان تمسوهن لو لم يوجد الا هذا النص كان القول بان المرأة لا تعتد - [00:26:20](#)

ولا يثبت لها المهر الا بالمس بمعنى المقصود بال المسيس هنا الوطء لكن ما رواه عبد الرزاق وغيره ان الخلفاء الراشدين المهدىين قضوا [00:26:55](#) ان الرجل اذا اغلق عليه بابه للمرأة المهر وعليها العدة

هذا قضاء الخلفاء الراشدين فيؤخذ به طبعاً الحمض النووي هذا شيء مستحدث وهو ادق الدلالات على الولد من اشياء كثيرة جداً وهو [00:27:16](#) من النوازل لكن لما الفقهاء يقولون باستلحاق بان الاستلحاق يثبت به النسب تعرف جهات آآ ثبوت النسب اربع الفراش والقفافة والبينة والاستلحاق هذى كلها اه يثبت بها النسب حفاظاً على الانساب لأن لا يطبع نسب الانسان. حفاظاً عليه الحمض النووي لو اه ثبت ان هذا ولد فلان ننظر - [00:28:03](#)

حيث العصر لابد ان يدعى او تكون المرأة فراشاً يحتاج الى تأمل مروي هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم وجاء في حديث اياض في السنن وفي اسناده مقال لكنه مروي عن الصحابة ان عدة الامة على النصف من عدة - [00:28:27](#)

الحرجة وقد جاء في الشريعة تنصيف الامة اه في العذاب كما قال تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب والمقصود بالمحسنات هنا من كانت حرجة تعرف مذهب الامام احمد الاخذ بفتاوي الصحابة اذا كان هناك قول للصحابة فقولهم مقدم - [00:29:12](#)

ومثل هذه الابواب انا لم اشاً ان اكثر من تكثير الخلاف فيها المهم ان تفهموا مدرسة احسن الله إليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:41](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها نكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن. المؤلف رحمة الله تعالى عقد هذا الفصل للكلام على الاحداث ومساءه - [00:30:05](#)

والاحداد هو منع المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء مخصوصة في زمن مخصوص منع المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء مخصوصة في زمن مخصوص. المرأة اذا توفي عنها زوجها فالحاداد واجب عليه - [00:30:28](#)

عليها بدلة القرآن والسنة والاجماع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. وكما جاء في الصحيحين ايضاً لا يحل لامرأة بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج اربعة عشر وعشرة واجماع منعقد - [00:30:49](#)

على وجوب الاحداث في الجملة طيب الاحداد حتى يجب لابد من شروط الشرط الاول ان يكون الفراق في وفاة اما فراق الحياة كان يطلق الرجل امرأته فلا يجب على المرأة ان تحد - [00:31:10](#)

لكن الاحداد الواجب هو الفراق حال الوفاة والثاني ان يكون الفراق من نكاح صحيح اما لو كان فراق من نكاح فاسد فلا يجب الاحداد على اه وفاة الزوج فيه وهذا مذهب الائمة الاربعة - [00:31:30](#)

هذا الشرط الثالث ان تفارق او ان يتوفى الزوج عن المرأة وهي ما زالت في العدة فلو لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد مضي العدة فهي ليست زوجة طلقها ثم بعد ثلاثة حيض مات زوجها - [00:31:50](#)

لا احداث عليها قال ويجوز للبائن البائن اي المطلقة المطلقة لا يجب عليها الاحداد. لا يلزمها ان تبقى في بيتهما مدة العدة ولا يلزمها

الامتناع عن الطيب ولا عن الزينة ولا عن غيرها - 00:32:13

فان كان طلاقها رجعوا فالاولى لها ان تتجمل. حتى يرحب بها زوجها وان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى لها ان تتركها التزين والتجمل لكن هذا ليس بالازم ولها ان تمكث في بيتها لكن هذا ليس بالازم. ولذا قال ويجوز للبائع يعني يجوز لها - 00:32:29

ان تبقى في بيتها احسن الله اليكم. والاحداد ترك الزينة والطيب. كالزعفران ولبس الحلي. ولو خاتما الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والتحسين بالحناء والاسفیداج وتحمير الوجه وحفة. نعم اشار هنا الى الاشياء التي تتجنبها - 00:32:52

المحادة المرأة حال احادادها يجب عليها ان تتتجنب الزينة في بدنها وفي ثوبها وتتجنب اه التطيب وكذلك ايضا الحلي والاختطاب والاكتحال والسننة صريحة في ذلك. ومن ذلك ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه - 00:33:26

وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي. ولا تختضب ولا تكتحل. وهناك احاديث عديدة في هذا الباب احسن الله اليكم ولها لبس الابيض ولو حريرا. نعم يجوز للمحادة ان تلبس الثوب الابيض - 00:33:49

ولو كان حسنا لان حسن الابيض من اصل خلقته فلا يلزمها ان تغيره. لكن لو تعارف الناس في بعض الثياب الابيض انها ثياب زينة كثياب الافراح. فإنه لا يجوز لها ان تلبسه - 00:34:14

لكن الابيض الذي بقي على بياضه من غير ادخال اشياء تجمله هذا يجوز لها ان تلبسه احسن الله اليكم. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه. هذا مما يلزم المرأة المحادة - 00:34:31

التي توفي عنها زوجها ان تبقى في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه. يعني وهي ساكنة فيه والدليل على ذلك عموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيتهن. ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:34:50

وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الفريعة بنت ما لك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وهذا مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله فان احتاجت للخروج من البيت - 00:35:09

للغرض معين كأن تحتاج الذهاب الى المستشفى او تكون مثلا تعمل واذا لم تذهب لعملها لحقها ضرر فتخرج من بيتها نهارا وترجع في الليل ويشهد لذلك خروج المرأة المحادة الى النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله كما في حديث الفريعة بنت مالك فانها خرجت وسألته - 00:35:23

امكثي في بيتك وكذلك ايضا قياسا على الاذن المبتوطة اي المطلقة ثلاثا فانها خرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تتصدقى وتعملى او تفعلى معروفا - 00:35:52

فلو احتاجت المرأة للخروج من بيتها لغرض معين كان تزيد الخروج للمستشفى او امر لا بد منه يلحقها ضرر فالخروج هنا لحاجة بياح وترجع الى بيتها تنام فيه والبيت الذي يلزمها البقاء فيه البيت الذي توفي عنها زوجها وهي ساكنة فيه - 00:36:10

فلو بلغها وهي زائرة اهلها ترجع الى بيت زوجها الذي هي ساكنة فيه. ما لم يتذرع بقاوها فيه. فلو كان البيت بيت موحش او بيت خرب او مستأجر ولم تجد ما يدفع لها فلها ان تنتقل الى غيره. طيب اذا انت قلت الى غيره نقول هنا تنتقل الى غير بدل - 00:36:34

هنا تنتقل الى غير بدن. الواجب بقاوها في بيت الزوجية. امكثي في بيتك. حتى يبلغ الكتاب له فاذا انتقلت بعد ذلك تنتقل يعني لعدم تنتقل الى منشأة البيت ابيها او بيت امها او بيت اخيها او بيت - 00:36:58

او غير ذلك من البيوت. لأن الشرع لم لم يبين البديل فتتساوى عند ذلك احسن الله اليكم. ما لم يتذرع وتنقضى العدة بمضي زمان حيث كانت. نعم عدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بمضي الزمان حيث كانت - 00:37:17

فلو ان امرأة لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد وفاته بخمسة اشهر نقول لا احاداد عليها تزوج الان مباشرة لان العدة قد انتهت بمضي الزمان ولم تعلم الا بعد مظيء فلا يلزمها ان تعتد مرة اخرى او تحاد مرة اخرى - 00:37:43

احسن الله اليكم. باب استبراء الایماء نعم الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضue - 00:38:05

ولا غير ذات حمل او ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحقيقة فإذا ملك امة سواء عن طريق الغنيمة او عن طريق الشراء او عن طريق

الا على ازواجه ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. لكن لا يجوز له ان يطأها حتى تستبرأ والاستبراء ما هو؟ الاستبراء حيضة. يعرف بها براءة الرحم. لاجل ذلك عقد المؤلف هذا الفصل لها. او الباب لها - 00:38:42

احسن الله اليكم. وهو واجب في ثلاثة مواضع. احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا يوضع مثلها حتى ولو ملكها من طفل او انتى او كان بائعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره. نعم كل هذه الحالات المذهب قالوا يجب - 00:39:02

الماء الامة فيها. الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضه. فنأخذ بعموم النص في هذا نعم احسن الله اليكم. حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها. ولو بالقبلة حتى يستبرأها - 00:39:32

نعم استمتاع من ملك امة او قبل استبرائتها لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يستمتع بها بالوطء فهذا يحرم عليه حتى يستبريها والحالة الثانية ان يستبرئها بالقبلة والمبادرة المذهب - 00:39:54

قالوا ولا بالقبلة لانه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فتكون ام ولد فتعود اليه هذا تعليفهم رحهم الله هناك قول اخر ان تقبيلها جائز لان المنهي عنه الوطا قال لا توطأ حامل حتى تقطع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ - 00:40:15

والوطء ليس كالاستبراء وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه وقع في سهمه يوم جلواء جارية كان عنق عنقها ابريق آآابريق فضة فما ملك نفسه حتى آآقل قبلها يعني قبل ان يستبرئها - 00:40:38

احسن الله اليكم الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او قبل الاستبراء فيحرم الموضع الثاني الموضع الاول الذي يجب فيه استبراء الامة اذا ملك امة. باي صورة من صور الملك - 00:40:59

الحالة الثانية اذا ملك امة ووطئها. واراد ان يخرجها من ملكه البيع لزمه قبل ان يبيعها ان يستبرئها. بحيضة لاجل ان يعلم هل هي حامل او لا؟ فان كانت حاملا اصبحت - 00:41:21

في حكم امهات الاطفال اذا ولدت لا يجوز له بيعها. نعم احسن الله اليكم. او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم. فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأها جاز. اذا كان المالك الاول لم يطأ الامة جاز له ان يبيعها قبل استبرائتها. انما يجب عليه الاستبراء - 00:41:43 اذا وطأها ولذا نص المؤلف عليه. كلام المؤلف واضح منه احسن الله اليكم. الثالث اذا اعتق امته او ام ولده او مات عنها لزمه استبراء نعم هذا الموضع الثالث الذي يجب فيه استبراء الامان - 00:42:07

اذاعتقت الامة الرجل والسيد له ان يعتق الامل قبل ان يستبرئها. هذه يعني هذا اعتق والشرع يتشفوف بالحرية. او مات زوجها عنها قبل ان تستبرأ فيلزم الامة ان تستبرئ نفسها - 00:42:31

ليعلم اهي ام ولد او لا احسن الله اليكم. نعم الان انتقل بعد ذلك الى الاستبراء باي شيء يكون. لما تكلم على تعريف الاستبراء ثم الحالات الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اشار هنا الى ما الشيء الذي يحصل به الاستبراء؟ نعم - 00:42:52

احسن الله اليكم. الامة لا تخلو من خمس حالات. نعم احسن الله اليكم. فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل. هذه الاولى والصغرى احسن الله اليكم. اعد اعد على المعنى. نعم احسن الله اليكم. واستبراء الحامل لوضع الحامل. هذه الاولى - 00:43:15

من كانت حاملا بوضعيها ما في بطنها ومن تحيس بحيضة كانت تحيس فاستبراؤها بحيضة ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة احسن الله اليكم. نعم والمرتفع حيسها ولم تعلم ما رفعه. بعشرة اشهر. اشهر - 00:43:51

التي ارتفع حيسها ولا تدرى ما الذي رفعه استبرأ بعشرة اشهر تسعه للحمل وواحد للاستبراء كالحر كالحر وهذا الذي قضى به عمر رضي الله عنه في المطلقة كما تقدم احسن الله اليكم. والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر. نعم التي تعلم ما الذي رفعه؟ قالوا تستبرأ - 00:44:24

خمسين سنة يعني معنى خمسين سنة يعني تبقى حتى خمسين سنة عمرها حتى تكون عائشة ثم تستبرأ بحيضة وتعتذر ثم تستبرأ بشهر تأخذ احكام غير اه او غير غير النساء احكام النساء الایسات - 00:44:48

احسن الله اليكم. ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها. ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة. وان ملك لو

ملك الرجل المرأة وهي حائض - 00:45:14

لم يكتفي بتلك الحيضة بل يستبرئها بحية اخرى لو طلق الرجل زوجته وهي حائض لم تعتد لم تعتد بتلك الطلاقة قالوا فكذلك ايضاً
لو ملك الامة وهي حائض لم تعتد - 00:45:37

في تلك الحيضة فلا تستبرئ بها بل ينتظر حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى وتطهر منها احسن الله اليكم. وان ملك من تلزمها عدة
اكتفي بها. نعم وان ادعت لو ملك امة معندة من شخص اخر - 00:45:54

قد طلقها ذلك الشخص الاخر فيكتفي بخروجها من العدة لانه حصل معرفة براءة الرحم من الحمل احسن الله اليكم. وان ادعت الامة
الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه. او ادعت - 00:46:15

واضح هذا - 00:46:35